جائزة جبران تويني
World Association of Newspapers
جبران تويني
2005-1957

النهار

السبت 18 تشرين الثاني 2006 - السنة 74 - العدد 22837

محليات سياسية

الشكوى المقدمة الى النيابة التمييزية:
تعذيب ومحاكمة صورية وسجن 7 سنوات

في ما يأتي النص الكامل للدعوى المقدمة الى النيابة العامة التمييزية على الضابطين السوريين والتي احالها النائب العام التمييزي سعيد ميرزا على مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي جان فهد.

"المدعي: الرقيب الاول السابق في الجيش اللبناني نادر سليمان صافي.

وكيله المحامي وليد داغر بموجب وكالة مبرزة صورتها ربطاً.

المدعى عليهما :

1– العقيد في الجيش السوري محمد خلوف. (احد المسؤولين سابقاً عن مركز المخابرات السورية في البوريفاج).

2– العقيد في الجيش السوري يوسف العبدي الملقب بالنبي يوسف، (مسؤول سابقاً عن مركز المخابرات السورية في عنجر). مقر عام الجيش السوري في دمشق.

وكل من يظهره التحقيق فاعلاً او شريكاً او محرضاً على ارتكاب الجرائم المدعى بها.

1– تطوّع المدعي في الجيش اللبناني برتبة جندي اعتباراً من 1980/5/19، وتدرج في الترقية حيث رقي الى رتبة رقيب اول اعتباراً من عام 1991، وقد خدم خلالها في افواج عدة كان آخرها الكتيبة 96 من اللواء التاسع في الجيش حتى 1998/7/31.

2– على اثر الاجتياح السوري لمقر وزارة الدفاع الوطني والقصر الجمهوري في بعبدا في تاريخ 1990/10/13، واحكام سيطرة الاجهزة الامنية والعسكرية على لبنان، وجد كثير من المواطنين والعسكريين اللبنانيين انفسهم عرضة للخطف والتعذيب من اجهزة الامن السورية وذلك من دون اي مبرر.

3– وبالفعل، في تاريخ 5 كانون الثاني عام 1991، كان المدعي يتنقل سيراً في منطقة الروشة في بيروت، حيث توقفت سيارة مدنية نوع مرسيدس بقربه، ترجلت منها مجموعة من العناصر العسكرية اقدموا على ضرب المدعي على رأسه من الخلف الامر الذي افقده الوعي، كما اقدمت على خطفه، وقد استعاد المدعي وعيه بعد فترة ليجد نفسه محتجزاً في مركز المخابرات السورية في البوريفاج.

وهنا بدأت رحلة المدعي مع اساليب التعذيب التي مارسها عليه عناصر المخابرات السورية، وذلك في ظل مصير مجهول لم يكن يعرف منه المدعي سوى البداية، اما النهاية فكانت مجهولة تتعلق بمدى قدرته على التحمل.

وبالفعل، فقد امضى المدعي فترة خمسة عشر يوماً محتجزاً في مركز المخابرات السورية في البوريفاج، تعرض خلالها لشتى انواع التعذيب دون ان يعرف ما هي التهمة الموجهة اليه، علماً ان المسؤولين عن تعذيبه في مركز البوريفاج هما الضابطان في الجيش السوري العقيد محمد خلوف والعقيد شعبان، وهذا الاخير يجهل المدعي اسمه الاول وهو كان المسؤول الامني في البوريفاج.

4– بعد مرور فترة خمسة عشر يوماً على اعتقاله وتعرضه لشتى انواع التعذيب في مركز البوريفاج، تم نقل المدعي الى مركز المخابرات السورية في عنجر وهناك امضى فترة خمسة عشر يوماً تحت التعذيب القاسي على يد العقيد في الجيش السوري يوسف العبدي الملقب بالنبي يوسف.

5– لم ينته مسلسل التحقيق وتعرض المدعي لشتى انواع التعذيب عند هذا الحد، بل تم نقله الى فرع التحقيق العسكري في دمشق حيث احتجز فترة اسبوع نقل بعدها الى فرع فلسطين مدة خمسة واربعين يوماً تعرض خلالها ايضاً لشتى انواع التعذيب خلال التحقيق معه في هذين الفرعين التابعين لاجهزة

المخابرات السورية.
6– بعد ذلك نقل الى سجن المزة حيث امضى فترة سبع سنوات، بناء على حكم صوري صادر في تاريخ 1991/12/3 عن المحكمة العسكرية الميدانية الخاصة ومركزها في منطقة جديدة يابوس على الحدود اللبنانية السورية، حيث كان من ضمن الهيئة المؤلفة لهذه المحكمة العقيد يوسف العبدي الملقب بالنبي يوسف، وهو احد الضابطين المدعى عليهما اللذين شاركا في خطف المدعي وتعذيبه اثناء فترة احتجازه في عنجر.
وبنتيجة هذه المحاكمة الميدانية الصورية، تم تجريم المدعي، وكان لا يزال في الخدمة الفعلية في الجيش اللبناني، بجناية التجسس على القوات السورية ووضعه لاجل ذلك في الاشغال الشاقة مدة سبع سنوات تخفيفاً.
7– بعد تنفيذه لهذا الحكم نقل المدعي مجددا الى فرع فلسطين حيث أمضى هناك فترة ستة اشهر اضافية، قبل اعادته الى لبنان واخلاء سبيله في اوائل عام 1998، حيث تم تسريحه من الجيش في 1998/7/31.
وعليه، بما ان الافعال التي أقدم عليها المدعى عليهما الاول والثاني لجهة اقدامهما على خطف المدعي واخضاعه لشتى انواع التعذيب وحجز حريته لفترة جاوزت السبع سنوات يشكل الجناية المنصوص عليها في المادة 569 من قانون العقوبات اللبناني.
كما ان اقدام المدعى عليهما على اعتقال المدعي بصورة اعتباطية واخضاعه لمحاكمة صورية في محكمة ميدانية عسكرية في سوريا يشكل مخالفة فاضحة للمواد 7 و9 و10 و14 و15 و16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
كما ان اقدام المدعى عليهما على اخضاع المدعي لشتى أساليب التعذيب النفسي والجسدي وما نتج من هذه الافعال من مضاعفات لا يزال يعانيها المدعي حتى اليوم تشكل مخالفة للمواد 3 و4 و5 و6 و7 من العهد الدولي ضد التعذيب.
وبما ان جرائم الخطف والتعذيب وحجز حرية المدعي ثابتة بحق المدعى عليهما المذكورين.
لذلك، فان المدعي يطلب من جانب نيابتكم المحترمة احالة هذه الشكوى على المرجع القضائي المختص لمباشرة التحقيق في الجرائم المدعى بها، متخذا صفة الادعاء الشخصي بحق المدعى عليهما العقيد في الجيش السوري محمد خلوف والعقيد في الجيش السوري يوسف العبدي الملقب بالنبي يوسف، طالبا جلبهما والتحقيق معهما بجرائم الخطف والتعذيب وحجز حرية المدعي واصدار مذكرات وجاهية بتوقيفهما، وفي حال عدم حضورهما تعميم مذكرات التوقيف التي ستصدر بحقهما على البوليس الدولي (الانتربول) لتوقيفهما وتسليمهما الى القضاء اللبناني، وبالنتيجة احالة المدعى عليهما المذكورين على المحاكمة امام المرجع القضائي المختص، وانزال اقصى العقوبات في حقهما لثبوت ارتكابهما جرائم الخطف والتعذيب وحجز حرية المدعي، وتضمينهما العطل والضرر الذي نحتفظ بحقنا في تقديره الى حين المحاكمة، اضافة الى الرسوم والمصاريف والاتعاب كافة.
كما ان المدعي يطلب تسطير بلاغ بحث وتحر في حق العقيد شعبان وهو كان المسؤول الامني عن مركز المخابرات السورية في البوريفاج لمعرفة هويته الكاملة تمهيدا للادعاء عليه ولاتخاذ صفة الادعاء الشخصي بحقه لارتكابه بالاشتراك مع المدعى عليهما المذكورين الجرائم المدعى بها."

"النهار" مؤسسها1933
جبران تويني
الناشر:(1948-1999) **غسان تويني**

رئيس مجلس الادارة
جبران تويني (2000-2005)
غسان تويني (2006)

رئيس التحرير:
فرنسوا عقل

رئيس التحريرالتنفيذي:
ادمون صعب

Copyright 2006 An-Nahar Newspaper s.a.l. All rights reserved